

Distr.
GENERAL

A/47/611
7 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٧٣ من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين
في الشرق الأدنى

تقرير اللجنة السياسية الخاصة

المقرر : السيد يوري شفتاشنكو (أوكرانيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٤٦/٤٦ ألف إلى كاف المؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

٢ - وفي الجلسة العامة ٢، المعقدة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السياسية الخاصة.

٣ - ونظرت اللجنة السياسية الخاصة في البند في جلساتها ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ٢٧، المعقدة في ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (انظر A/SPC/47/SR.9-12 و 27).

٤ - وكان معروضاً على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المنوط العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢^(١) .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٣

. (A/47/13)

- (ب) تقرير الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/47/576) :
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، وفقاً لفترة ٦ من قرار الجمعية العامة ٥١٢ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ ، والفترة ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٦/٤٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/47/413) :
- (د) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٦/٤٦ دال المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/47/488) :
- (هـ) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٦/٤٦ هاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/47/489) :
- (و) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٦/٤٦ واو المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/47/490) :
- (ز) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٦/٤٦ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/47/491) :
- (ح) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٦/٤٦ حاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/47/438) :
- (ط) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٦/٤٦ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/47/492) :
- (ي) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٦/٤٦ ياء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/47/601) :
- (ك) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٦/٤٦ كاف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/47/493) .

٥ - كما كان معروضاً على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) رسالة مورخة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ ووجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للسنغال لدى الأمم المتحدة يحيل بها نصوص الوثائق التي اعتمدها مؤتمر القمة الإسلامي السادس المعقود في داكار في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/47/88-S/23563) :

(ب) رسالة مورخة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ووجهة إلى الأمين العام من المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة (A/47/507-S/24630) :

(ج) رسالة مورخة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ووجهة إلى الأمين العام من المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة (A/47/526-S/24659) .

٦ - وفي الجلسة ٩ ، المعقدودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، استمعت اللجنة إلى بيان أدى به المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي عرض تقريره (انظر A/SPC/47/SR.9) .

٧ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل الترويج ، بصفته مقرر الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقرير الفريق العامل (انظر A/SPC/47/SR.9) .

ثانيا - النظر في المقترنات

٨ - نظرت اللجنة السياسية الخاصة ، في غضون مداولاتها ، في ١١ من مشاريع القرارات ، على النحو المبين أدناه .

٩ - وفي الجلسة ٢٧ ، المعقدودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدى ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي ببيانين تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت .

ألف - مشروع القرار A/SPC/47/L.14

١٠ - في الجلسة ٢٧ ، المعقدودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار بعنوان "تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين" (A/SPC/47/L.14) ، والمقدم من وفده .

١١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/47/L.14 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٣٧ : مشروع القرار ألف) . وكانت نتيجة التصويت كالتالي :

المؤيدون : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ،الأردن ،إسبانيا ،استراليا ، أفغانستان ، أكواذور ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ،اندونيسيا ،أوغندا ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، إيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ،بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ،بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ،تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر مارشال ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية ترانسنا المتعددة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية مولدوفا ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختشتاين ، لكسنبرغ ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النiger ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اسرائيل .

باء - مشروع القرار A/SPC/47/L.15

١٢ - في الجلسة ٢٧ ، المعقدة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل هولندا مشروع قرار ، بعنوان "تقرير الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" (A/SPC/47/L.15) ، والمقدم من إسبانيا ، واستراليا ، وألمانيا ، واندونيسيا ، وإيرلندا ،

وإيطاليا ، وباكستان ، والبرتغال ، وبلغيكا ، وبنغلاديش ، وتركيا ، والدانمرك ، والسويد ، وفرنسا ، والفلبين ، وكندا ، ولوكسمبورغ ، وماليزيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، واليونان .

١٢ - وفي الجلسة نفسها ، أدى الرئيس بيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار (انظر A/SPC/47/SR.27) .

١٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/47/L.15 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٧ ، مشروع القرار با') .

جيم - مشروع القرار A/SPC/47/L.16

١٥ - في الجلسة ٢٢ ، المعقدة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل السويد مشروع قرار بعنوان "تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧" (A/SPC/47/L.16) ، والمقدم من ألمانيا ، وإندونيسيا ، وأيرلندا ، وإيطاليا ، وباكستان ، وبلغيكا ، وبنغلاديش ، والدانمرك ، وسري لانكا ، والسويد ، والفلبين ، وفنلندا ، وقبرص ، وكندا ، ومالي ، وماليزيا ، والترويج ، والنمسا ، والهند ، وهولندا ، واليابان ، واليونان .

١٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/47/L.16 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٧ ، مشروع القرار جيم) .

DAL مشروع القرار A/SPC/47/L.17

١٧ - في الجلسة ٢٧ ، المعقدة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بنغلاديش مشروع قرار بعنوان "الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، لللاجئين الفلسطينيين" (A/SPC/47/L.17) ، والمقدم من الأردن ، وأفغانستان ، وإندونيسيا ، وباكستان ، وبروني دار السلام ، وبنغلاديش ، وجزر القمر ، وزامبيا ، وكوبا ، ومالي ، وماليزيا ، ومدغشقر ، والهند .

١٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/47/L.17 بتصويت مسجل ، بأغلبية ١٤٢ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٣٧ ، مشروع القرار DAL) . وكانت نتيجة التصويت كالتالي :

المؤيدون : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، الأردن ، إسبانيا ، استراليا ، استونيا ، أفغانستان ، أكادور ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتيسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلاند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر مارشال ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية ترانسناجها المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية مولدوفا ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الثلثان ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فيبيت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليختنشتاين ، لوكسمبورغ ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، ميانمار ، ناميبيا ، الترويج ، النمسا ، نيبال ، النiger ، هيكاراغوا ، نيكاراغوا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتعارضون : إسرائيل .

باء - مشروع القرار A/SPC/47/L.18

١٩ - في الجلسة ٢٧ ، المعقدة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل باكستان مشروع قرار بعنوان "اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧" (A/SPC/47/L.18) ، والمقدم من أفغانستان ، وإندونيسيا ، وباكستان ، وبروني دار السلام ، وبنغلاديش ، وجزر القمر ، وزامبيا ، وكوبا ، ومالي ، وماليزيا ، ومدغشقر .

٢٠ - وفي الجلسة نفسها ، أدى الرئيس ببيان بشأن الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/SPC/47/SR.27) .

٢١ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ١٨ A/SPC/47/L.١٨ بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتاً مقابل صوتين (انظر الفقرة ٣٧، مشروع القرار هاء). وكانت نتيجة التصويت كالتالي :

المؤيدون : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، استونيا ، أفغانستان ، أكوادور ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، أيسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوروسانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلاند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر مارشال ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية ترانسنيستريا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية مولدوفا ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فيبيت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليختنشتاين ، لوكسمبورغ ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، مدغشقر ، موريتانيا ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيكاراغوا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليونان .

المعارضون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

وأو _ مشروع القرار A/SPC/47/L.19

٢٢ - في الجلسة ٢٧ ، المعقدة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل باكستان مشروع قرار بعنوان "استئناف توزيع المؤن على اللاجئين الفلسطينيين" (A/SPC/47/L.19) ، والمقدم من أفغانستان ، وإندونيسيا ، وباكستان ، وبروني دار السلام ، وبنغلاديش ، وجزر القمر ، وزامبيا ، وكوبا ، ومالي ، وماليزيا ، ومدغشقر ، والهند .

٢٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/47/L.19 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ٢٢ ، مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٧ ، مشروع القرار واو) . وكانت نتيجة التصويت كالتالي :

المؤيدون : الاتحاد الروسي ، الأردن ، أفغانستان ، أكادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، ترينداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جيبوتي ، رواندا ، زامبيا ، زيمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيبيت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، ميانمار ، ناميبيا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، اليمن .

المعارضون : استراليا ، استونيا ، إسرائيل ، المانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لوكسمبورغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : الأرجنتين ، اسبانيا ، بابوا غينيا الجديدة ، بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر مارشال ، جمهورية مولدوفا ، رومانيا ، فيجي ، لخنشتاتين ، النمسا ، اليونان .

ذاي - مشروع القرار A/SPC/47/L.20

٢٤ - في الجلسة ٢٧ ، المعقدة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بنغلاديش مشروع قرار بعنوان "عودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧" (A/SPC/47/L.20) ، والمقدم من

أفغانستان ، وإندونيسيا ، وباكستان ، وبروني دار السلام ، وبنغلاديش ، وجزر القمر ، وزامبيا ، وكوبيا ، ومالي ، وماليزيا ، ومدغشقر ، والهند .

٢٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/47/I.20 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل صوتين ، مع امتناع ٣٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار زاي) . وكانت نتيجة التصويت كالتالي :

المؤيدون : الأردن ، إسبانيا ، أفغانستان ، أكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بيرو ، بيلاروس ، تايلاند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جيبوتي ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، ميانمار ، ناميبيا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، اليابان ، اليمن ، البوتان .

المعارضون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، استراليا ، استوشا ، ألمانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر مارشال ، جمهورية مولدوفا ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، لختاشتاين ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا .

حاء - مشروع القرار A/SPC/47/L.21

٢٦ - في الجلسة ٢٧ ، المعقدة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بنغلاديش مشروع قرار بعنوان "الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين" (A/SPC/47/L.21) ، والمقدم من أفغانستان ، وإندونيسيا ، وباكستان ، وبروني دار السلام ، وبنغلاديش ، وجزر القمر ، وزامبيا ، وكوبا ، ومالي ، وماليزيا ، ومدغشقر .

٢٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/47/L.21 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٥ صوتاً مقابل صوتين ، مع امتناع ٣٤ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٣٧ ، مشروع القرار حاء) . وكانت نتيجة التصويت كالتالي :

المؤيدون : الأردن ، أفغانستان ، أكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أوروجواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بيرو ، بيلاروس ، تايلاند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جيبوتي ، رواندا ، زامبيا ، زيمبابوي ، سري لانكا ، سلفادور ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، ميانمار ، ناميبيا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، اليمن ، اليونان .

المعارضون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، استراليا ، استونيا ، ألمانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جزر مارشال ، جمهورية ملدوها ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، لختنستاين ، لوكسمبورغ ، المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هندوراس ،
هولندا ، اليابان .

طاء" - مشروع القرار A/SPC/47/L.22

٢٨ - في الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل باكستان مشروع قرار
بعنوان "حماية اللاجئين الفلسطينيين" (A/SPC/47/L.22) ، والمقدم من أفغانستان ، وإندونيسيا ،
وباكستان ، وبروني دار السلام ، وبنغلاديش ، وجزر القمر ، وزامبيا ، والسودان ، وكوبا ، ومالي ، ماليزيا ،
ومدغشقر .

٢٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/47/L.22 بتصويت مسجل بأغلبية
١١٩ صوتا مقابل صوتين ، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار
طاء) . وكانت نتيجة التصويت كالتالي :

المؤيدون : الأرجنتين ، الأردن ، إسبانيا ، استراليا ، استونيا ، أفغانستان ، أكوادور ،
المانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ،
أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسندا ، إيطاليا ، بابوا
غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ،
بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ،
بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلاند ، تركيا ، ترينيداد
وتوباغو ، تشيكسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر مارشال ،
الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تندزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية
السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ،
جمهورية مولدوفا ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ،
ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلندا ، سورينام ، السويد ،
شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ،
الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ،
كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ،
لختنستاين ، لوكسمبورغ ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ،
ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ،
نيبال ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هندوراس ،
هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليونان .

المعارضون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : الاتحاد الروسي .

ياً - مشروع القرار A/SPC/47/L.23

٢٠ - في الجلسة ٢٧ ، المعقدة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بنغلاديش مشروع قرار بعنوان "جامعة القدس للحجاج الفلسطينيين" (A/SPC/47/L.23) ، والمقدم من الأردن ، وأفغانستان ، واندونيسيا ، وباكستان ، وبروني دار السلام ، وبنغلاديش ، وجزر القمر ، وزامبيا ، وكوبيا ، ومالي ، وماليزيا ، ومدغشقر ، والهند .

٢١ - وفي الجلسة نفسها ، أدى الرئيس ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/SPC/47/SR.27) .

٢٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/47/L.23 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل صوتين ، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٣٧ ، مشروع القرار ياً) . وكانت نتيجة التصويت كالتالي :

المؤيدون : الأرجنتين ، الأردن ، إسبانيا ، استراليا ، استونيا ، أفغانستان ، أكوادور ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر مارشال ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية ترانزيتيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية مولدوفا ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختشتاين ، لكسمبورغ ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة

العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
منغوليا ، موريتانيا ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ،
نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ،
اليابان ، اليمن ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : الاتحاد الروسي .

A/SPC/47/L.24 كاف - مشروع القرار

٢٣ - في الجلسة ٢٧ ، المعقدودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل باكستان مشروع قرار ، بعنوان "حماية الطلاب الفلسطينيين والمؤسسات التعليمية الفلسطينية وصيانته أمن مرافق وكالة الأمم المتحدة لإنقاذ وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأرض الفلسطينية المحتلة" (A/SPC/47/L.24) والمقدم من أفغانستان واندونيسيا ، وباكستان ، وبوروني دار السلام ، وبنغلاديش ، وجزر القمر ، وزامبيا ، وكوبا ، ومالي ، ومالزيا ، و مدغشقر .

٢٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/47/L.27 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل صوتين (انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار كاف) . وكانت نتيجة التصويت كالتالي :

المؤيدون : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، الأردن ، إسبانيا ، استراليا ، استونيا ،
أفغانستان ، أكوادور ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ،
أوغندا ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ،
إيطاليا ، إسلاميانا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ،
البرتغال ، بوروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ،
بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ،
تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ،
الجزائر ، جزر مارشال ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تندنانيا
المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية ، جمهورية مولدوفا ، جيبوتي ، الدانمارك ، رواندا ، رومانيا ،
زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ،
السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ،
فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ،

الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختشتايدين ، لكسنبرغ ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيكاراغوا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٢٥ - وبعد التصويت على مشروع القرار أدلى ببيانات تعليلاً للتصويت ممثلو اسرائيل والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الأوروبية ، واستراليا ، جمهورية إيران الإسلامية ، وبوليفيا (انظر A/SPC/47/SR.27).

٢٦ - وأدلى المراقب عن فلسطين ببيان (انظر A/SPC/47/SR.27).

ثالثا - توصيات اللجنة السياسية الخاصة

٣٧ - توصي اللجنة السياسية الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

**وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى**

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٤٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٢) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تحيط علمًا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ،

١ - تلاحظ مع بالغ الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، وأنه لم يحرز تقدم كبير في البرنامج الذي أيدته الجمعية في الفقرة ٧ من قرارها ٥١٢ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم ، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مثار قلق حقيقي :

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مجال مساعدة اللاجئين :

٣ - تكرر طلبها نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ملائم عملياً :

٤ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الالهتاء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)^(٢) ، وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية حسب الاقتضاء ، على ألا يتعدى ذلك ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ :

٥ - توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي للكتابة ، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام :

٦ - تلاحظ مع بالغ القلق أنه على الرغم من الجهود المحمودة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية ، فإن هذا المستوى الأعلى من الإيرادات للكتابة ما زال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية ، وأنه قياساً على مستويات العطاء المتوقعة حالياً ، سيتكرر العجز كل سنة :

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٣

• (A/47/13)

(٣) انظر A/47/413 ، المرفق .

٧ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أنسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة ، لا سيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره ، ومن ثم تحت الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام ، وتحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة :

٨ - تقرر تمديد ولاية الوكالة حتى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ، دون المساس بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) .

باء

الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٤٦/٤٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، والقرارات السابقة المتعلقة بهذه المسألة ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرراتها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ ، الذي أحاطت بموجبه علماً بالتقرير الخاص المقدم من الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٤) واعتمدت التوصيات الواردة فيه ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل^(٥) ،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢^(٦) ،

٤) A/36/866 و A/37/591 : انظر أيضاً .

٥) A/47/576 .

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه الوكالة من حالة مالية حرجة أثرت ، وتأثر ، على استمرار تقديم الوكالة للخدمات الضرورية إلى اللاجئين الفلسطينيين ، بما في ذلك البرامج المتصلة بحالات الطوارئ ،

وإذ تؤكد الحاجة المستمرة إلىبذل جهود استثنائية كيما يتسم الإبقاء على الحد الأدنى الحالي على الأقل لأنشطة الوكالة ، فضلاً عن تمكينها من الاضطلاع بأعمال التشيد الأساسية ،

١ - تشي على الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإنقاذ وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود لمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة :

٢ - تحيط علماً مع الموافقة بتقرير الفريق العامل :

٣ - تطلب من الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام ، لتمويل الوكالة لفترة أخرى مدتها سنة واحدة :

٤ - تطلب من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات الازمة للاضطلاع بأعماله .

جيم

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية
التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٤٦ جيم ، المولى في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة .

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإنقاذ وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢)٢(،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية في الشرق الأوسط ،

- ١ - تؤكد من جديد قرارها ٤٦/٤٦ جيم وجميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة :
- ٢ - تؤيد ، واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات ، الجهد الذي يبذلها المنظمة العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عمليا ، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا ، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك :
- ٣ - تشاد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء من أجل الأغراض المذكورة أعلاه لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية .
- دال
- الهيئات والمنح الدراسية المعروضة من الدول
الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب
المهني ، لللاجئين الفلسطينيين
- إن الجمعية العامة ،
- إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين ،
- وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٢/٣٥ باء المؤرخ ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٩/٣٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٩/٤١ دال المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ دال المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ دال المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٤٧/٤٤ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٧٣/٤٥ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦/٤٦ دال المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا ، طيلة المقدود الأربعة الأخيرة ، بيوتهم وأراضيهم وسائل معيشتهم .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١) ،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٣^(٢) ،

١ - تحت جمع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في قرارها ٩٠/٣٢ و٩٠ المورخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ والذي كررت تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة ، على نحو يتناسب مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين إلى التعليم العالي ، بما فيه التدريب المهني :

٢ - تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية لللاجئين الفلسطينيين ، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادلة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى :

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقراراتها ٤١/٦٩ دال و ٤٢/٦٩ دال و ٤٣/٥٧ دال و ٤٤/٤٧ دال و ٤٥/٧٣ دال و ٤٦/٤٦ دال :

٤ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار ، كل في مجال اختصاصها ، في تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين :

٥ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك ، عندما يحين الوقت المناسب ، جامعة القدس المقترن إنشاؤها لللاجئين الفلسطينيين :

- ٦ - تنشد أيضاً جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين :
- ٧ - تطلب من الوكالة أن تتولى تلقي الاعتمادات الخاصة للهياكل والمنح الدراسية وأن تكون قيمة عليها ، وأن تمنحها إلى المرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين :
- ٨ - تطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة وأربعين .

هـ

اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٤٩٦٣ جيم (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٢٢٢١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ هـ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ هـ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ واو المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٢/٣٥ واو المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ هـ وطاء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ هـ وياء المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٩/٣٩ هـ وياء المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ هـ وياء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ هـ وياء المؤرخين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ هـ وياء المؤرخين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ هـ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٧/٤٤ هـ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٣/٤٥ هـ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦/٤٦ هـ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٧) ،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢^(٨) ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٢) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وإذ ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تشكل انتهاكا لحقهم غير القابل للتصريف في العودة ،

وإذ تشير جزءها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تمنع في سياستها المتمثلة في هدم المأوي التي تسكنها أسر اللاجئين مخالفه بذلك التزام إسرائيل بموجب القانون الدولي ،

١ - تكرر بقوة تأكيد مطالبتها بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وعن تدمير مأويهم :

٢ - تطلب من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يعالج الوضع الشديد الصعبية لللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأن يقدم تبعا لذلك كل خدمات الوكالة إلى ملاه اللاجئين :

٣ - تطلب من الأمين العام أن يستأنف ، بالتعاون مع المفوض العام ، إصدار بطاقات هوية لجميع اللاجئين الفلسطينيين وتسليمهم في الأرض الفلسطينية المحتلة بصرف النظر عما إذا كانوا يتلقون مؤنا وخدمات من الوكالة أم لا :

٤ - تطلب أيضا من الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام ، تقريرا إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الثامنة والأربعين ، عن تنفيذ هذا القرار وبصفة خاصة عن امتداد إسرائيل للفقرة ١ أعلاه .

919

اسناف توزيع المون على اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ واؤ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ واؤ المؤرخ فسي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٢/٣٨ واؤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ واؤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ واؤ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ واؤ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ واؤ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ واؤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٧/٤٤ واؤ المؤرخ فسي ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٣/٤٥ واؤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦/٤٦ واؤ المؤرخ فسي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، والى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ، بما فيها القرار ٣٠٢ (د-٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ .

^(٨) وقد نظرت في تقرير الأمين العام

وقد نظرت أيضا في تقرير المنوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٢ (٢) .

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف الوكالة ، بسبب صعوبات مالية ، عن التوزيع العام للمؤن على اللاجئين
الفلسطينيين في جميع الميادين ،

- طلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات أن تقوم ، على وجه السرعة ، ببذل أحسن ما يمكنها من الجهد وتقديم ما يلزم من موارد لتلبية احتياجات وكالة الأمم المتحدة لغذاء وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، ولا سيما في ضوء توقف الوكالة عن التوزيع العام للمؤن على اللاجئين

الفلسطينيين في جميع الميادين ، ومن ثم تحت الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع لوكالة بانتظام ، كما تحت الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة :

٣ - تطلب من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف على أساس مستمر التوزيع العام المتوقف للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين .

٤ - تطلب من الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المفوض العام ، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

زاي

عودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٥٢ (دإط-٥) المؤرخ في ٤ تموز/ يوليه ١٩٦٧ و ٢٤٥٢ (د-٤)
المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٥٤٥ باء (د-٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩
و ٢٦٢٢ دال (د-٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٧٩٢ هـ (د-٦) المؤرخ في ٦ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٢٩٦٣ (د-٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٠٨٩ جيم
(د-٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٢١ دال (د-٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر
١٩٧٤ و ٣٤١٩ (د-١٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ١٥/٢١ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ٩٠/٢٢ هـ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١١٢/٢٣ واو المؤرخ في
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٥٢/٣٤ هـ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و دإط-٧/٢
المؤرخ في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٨٠ و ١٢/٢٥ هـ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ١٤٦/٣٦ باء
المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٠/٢٧ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
و ٨٢/٢٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٩٩/٣٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٤ و ١٦٥/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٩/٤١ زاي المؤرخ في ٣ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٦٩/٤٢ زاي المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٥٧/٤٣ زاي المؤرخ في
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٧/٤٤ زاي المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٧٣/٤٥ زاي المؤرخ في
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/٤٦ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١) ،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢^(٢) ،

١ - تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصريف في العودة إلى منازلهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح ، أو ربط تلك الممارسة بشروط ، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصريف ولا يمكن قبوله :

٢ - تعتبر أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغيا وباطلا :

٣ - تشجب بقوة استمرار السلطات الإسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات الازمة لعودة السكان النازحين :

٤ - تطالب مرة أخرى إسرائيل :

(أ) بأن تتخذ خطوات فورية من أجل عودة جميع السكان النازحين :

(ب) بأن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تمس التكوين العماني والديمغرافي للأراضي المحتلة :

٥ - تطلب من الأمين العام أن يقدم : بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الثامنة والأربعين عن امتحان إسرائيل للفقرة ٤ أعلاه .

حاء

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢/٣٥ ألف إلى واو المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ حيـم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ حـاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٢٨ حـاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٩/٣٩ حـاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ حـاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ حـاء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ حـاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٧/٤٤ حـاء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٢/٤٥ حـاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦/٤٦ حـاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وإذ جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (د-٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٠) ،

وإذ تحيط علما أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، الذي يشمل الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ إلى ٢١ آب/اغسطس ١٩٩٢^(١١) ،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٢) ، ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة ،

وإذ ترى أن اللاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها ، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف ،

. A/47/438 (١٠)

(١١) A/47/413 ، المرفق .

(١٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣) .

وإذ تشير على وجه الخصوص الى قرارها ٣٩٤ (د-٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠ ، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطينيين بأن تضع ، بالتشاور مع الأطراف المعنية ، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم ،

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية ، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطينيين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين^(١٢) ، وبأنه كان يوجد لدى دائرة الأراضي سجل بالملك العرب وملف بالوثائق التي تحدد موقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها ،

١ - طلب من الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة ، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطينيين ، لحماية وإدارة الممتلكات وال موجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل وأن ينشئ صندوقاً لتلقى الإيرادات الآتية منها ، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين :

٢ - طالب مرة أخرى إسرائيل بأن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار :

٣ - طلب إلى حكومات جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات وال موجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار :

٤ - تشجب رفض إسرائيل التعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بهذه المسألة :

٥ - طلب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفق رقم ١١ ،

. A/5700 الوثيقة

طاء

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارات مجلس الأمن الأخيرة ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و ٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٩ ، و ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، و ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، و ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٦٩٤ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١ ، و ٧٧٦ (١٩٩٢) المؤرخ في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها دإط - ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و دإط - ٦/٧ و دإط - ٨/٧ المؤرخين في ١٩ آب/اغسطس ١٩٨٢ ، و دإط - ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ آيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٠/٣٧ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٤/٣٨ طاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ طاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ طاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ طاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ طاء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١/٤٣ طاء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٥٧/٤٣ طاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٧/٤٤ طاء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٢/٤٥ طاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦/٤٦ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ والمقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٤)، والتقرير المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ والمقدم وفقاً لقرار المجلس ٦٧٢ (١٩٩٠) (١٥)، والتقرير المؤرخ في ٩ نيسان/ابريل ١٩٩١ والمقدم وفقاً لقرار المجلس ٦٨١ (١٦)،

. S/19443 (١٤)

. Corr.1 S/21919 (١٥)

. S/22472 (١٦)

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٧) ،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو
١٩٩٢^(٢) ،

وإذ يساورها بالقلق والجزع إزاء الحالة المتدهورة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل
منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتوفير الحماية المحايدة للسكان المدنيين
الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي ،

وإذ تشير إلى المبادئ الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقدة
في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٨) وإلى الالتزامات الناشئة عن الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة
١٩٠٧^(١٩) ،

وإذ يشق عليها للغاية أنه على الرغم من تحسن حالة الأمن بسبب وزع الجيش اللبناني ، فإن السكان
الفلسطينيين واللبنانيين ما زالوا يعانون من استمرار أعمال العدوان الإسرائيلي ضد لبنان ومن الأعمال
العدائية الأخرى ،

١ - تحمّل إسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما
فيها القدس . والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وتطلب إليها ، بوصفها
السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تبني بالتزاماتها في هذا الشأن ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف
المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٨) ،

. A/47/492 (١٧)

(١٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Convention and (١٩)
. Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915) P. 100

٢ - طلب إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تتخذ التدابير المناسبة التي تكفل قيام إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، باحترام الاتفاقية في جميع الظروف ، وفقاً للالتزام هذه الأطراف بموجب المادة ١ من الاتفاقية :

٣ - تحث بقية مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة ، آخذًا في الاعتبار التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (١) و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (٢) و ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ (٣) :

٤ - تحث الأمين العام والمنوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى على أن يواصلوا بذل الجهد دعماً لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والإنسانية في جميع الأراضي الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ عام ١٩٦٧ :

٥ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تكف فوراً عن القيام بأعمال عدوائية ضد السكان اللبنانيين والفلسطينيين في لبنان ، مما يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي :

٦ - تطالب إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تفرج فوراً عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين بصورة تعسفية ، بما فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى :

٧ - تطالب مرة أخرى إسرائيل بأن تعوض الوكالة عن الأضرار التي لحقت بمعتلياتها ومراقبتها نتيجة الغزو الإسرائيلي للبنان في عام ١٩٨٢ ، دون المساس بمسؤولية إسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو ، وعن الأضرار الأخرى الناجمة عن سياسات وممارسات إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في الأرض الفلسطينية المحتلة :

٨ - تطلب من الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المنوض العام ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الثامنة والأربعين .

ياء

جامعة القدس للباحثين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ ذاى المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٧/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٢/٣٨ كاف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ كاف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ دال وكاف المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ كاف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ كاف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ ياء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٧/٤٤ ياء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٣/٤٥ ياء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦/٤٦ ياء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٠) ،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢

١ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحملها إسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ولا سيما الحاجة إلى إنشاء الجامعات المقترحة ،

٢ - تحطلب من إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ باه المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور :

٣ - تحطلب مرة أخرى إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار ، وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس :

٤ - تحطلب أيضا من إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

كاف

حماية الطلاب الفلسطينيين والمؤسسات التعليمية
الفلسطينية وصيانته أمن مراافق وكالة الأمم المتحدة
لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
في الأراضي الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٣/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٥٧/٤٣ طاء المؤرخ
في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٤/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، و ٤٧/٤٤ كاف
المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٣/٤٥ كاف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،
و ٤٦/٤٦ كاف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، المقدم وفقاً لقرار
مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧)^(١) ، وبالتالي المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، المقدم وفقاً لقرار
المجلس ٦٧٢ (١٩٩٠)^(٢) ، وبالتالي المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، المقدم وفقاً لقرار المجلس ٦٨١
(١٩٩٠)^(٣) ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٤) ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه
(٢) ١٩٩٢ ،

وإذ تحيط علماً ، بصفة خاصة ، بالفقرة ١١١ من ذلك التقرير التي ورد فيها أنه خلال الفترة
المشتملة بالتقرير "وتفتتت ١١٧ حادثة انتهاك لمنشآت الوكالة في الضفة الغربية من قبل قوات الأمن
الإسرائيلية و ٧١ حادثة مماثلة في قطاع غزة" ، وأن "الوكالة سجلت ٩٤ حادثة انتهاك لمباني
مستوصفات الوكالة ومستشفياتها" ، وأنه "في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ قام أفراد من شرطة الحدود

بإطلاق قنابل الفار المضيئة للدموع في مدرسة الأونروا للبنات في مخيم شعفاط بالضفة الغربية ، مما استدعي معالجة طبية للطلابات والمعلمات المتاثرات ، بما فيهن معلمتان حاملان احتاجتا الى معالجة في المستشفى " ،

وإذ تشعر ببالغ القلق والجزع إزاء تدهور الحالة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ - تدين المداهمات الاسرائيلية المتكررة لمباني ومنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وطالب إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بالامتناع عن القيام بذلك المداهمات :

٢ - تشجب سياسة وممارسات إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، التي أدت إلى الإغلاق المطول للمؤسسات التعليمية والمهنية ، التي تدير الوكالة عدداً كبيراً منها ، وتكرار تعطيل الخدمات الطبية عن العمل :

٣ - تطالب إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تفتح فوراً جميع المؤسسات التعليمية والمهنية المغلقة ، وأن تمنع عن إغلاقها بعد ذلك :

٤ - تطالب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

— — — — —